

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٣٧٧ لسنة ٢٠١٥

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنيها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/٣/٢١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

**قرر :**

### (المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح الخانكة المختصة بنظر القضايا أرقام ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٧٦، ٤٧٧، ٧٢٧٧، ٧٢٧٨، ٧٢٧٩، ٧٢٨٠ لسنة ٢٠١٥ جنح الخانكة ، محكمة جنح شبين القناطر المختصة بنظر القضايا أرقام ٧٢١٧، ٧٢١٦، ٦٧٠٨، ٦٥٨٠ لسنة ٢٠١٥ جنح شبين القناطر والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٣/٣، إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من المقر الحالي .

### (المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الإثنين

الموافق ٢٠١٥/٣/٣.

صدر في ٢٠١٥/٣/٢٤

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر